

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال القاضي هذا قياس المذهب .
قلت هذا ضعيف جدا \$ فائدتان .
إحداهما يكفي في زوال العنة تغييب الحشفة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
وقيل يشترط إيلاجه جميعه قطع به القاضي في الجامع ونقله عنه بن عقيل .
فعلى الأول يكفي تغييب قدر الحشفة من الذكر المقطوع قدمه في الرعاية الكبرى والزركشي .
وقيل يشترط إيلاج بقيته قاله القاضي في الجامع وقدمه بن رزين في شرحه وذكر الوجهين في
المجرد .
وأطلقهما في المغني والشرح والفروع .
الثانية لو وطئها في الردة لم تنزل به العنة .
ذكره القاضي محل وفاق مع الشافعية .
قلت ظاهر كلام كثير من الأصحاب زوالها بذلك وهو الصواب .
قوله وإن وطئها في الدبر أو وطء غيرها لم تنزل العنة .
وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والشرح
والرعايتين وغيرهم .
ويحتمل أن تنزل وهو وجه .
قال في الهداية ويخرج على قول الخرقى أنها تنزل .
قال في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب لم تنزل العنة على قول الخرقى وجزم به في
المنور